مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 6 عدد 4 (2025)

ضوابط التفرقة بين العجز والعاهة الدائمة في قانون العقوبات الأردني

Criteria for Distinguishing Between Disability and Permanent Injury in the Jordanian Penal Code

الباحث سند وضاح سعود العدوان – المعهد القضائي الأردني
Researcher Sanad Waddah Saud Al-Adwan – Jordanian Judicial Institute

https://doi.org/10.57072/ar.v6i4.177

نشرت في 2025/12/22

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة ماهية العجز من خلال بيان مفهومه، والتعريف به على الصعيدين اللغوي والطبي، وذكر أنواعه، بالإضافة إلى ذكر الجهة الطبية المختصة في تقديره. كما تناولت ماهية العاهة الدائمة من خلال بيان صورها ومفهومها والتعريف بها، وكيفية إحداثها في إطار قانون العقوبات الأردني والمرجع الطبي المختص في تقديرها. كما بينت الاتجاهات المختلفة حول المفهومين، فيما إذا كانا يختلفان في المعنى ولا يرتبطان ببعضهما البعض دون اعتبار أن كل عجز دائم يشكّل عاهةً دائمة، أم أنهما مفهومان يرميان إلى ذات المعنى، مع اعتبار أن كل عجز دائم هو عاهة دائمة، مع بيان الآثار القانونية في نطاق التجريم والعقاب المترتبة على كل اتجاه منهما.

الكلمات المفتاحية: تعطيل، عجز جنائي، عاهة دائمة.

Abstract:

This study addresses the nature of disability by clarifying its concept, defining it from a linguistic and medical perspective, mentioning its types, and identifying the medical authority responsible for assessing it. It also addresses the nature of permanent disability by clarifying its forms, concept, and definition, and how it occurs within the framework of Jordanian penal law and the medical authority responsible for assessing it. It also highlights the different approaches to the two concepts Whether they differ in meaning and are not related to each other without considering that every permanent disability constitutes a permanent disability, or whether they are two concepts that aim at the same meaning and considering that every permanent disability is a permanent disability, with a statement of the legal effects within the scope of criminalization and punishment resulting from each direction of them.

Keywords : Disablement, Criminal incapacity, permanent disability.

المقدمة:

يعتبر قانون العقوبات الأردني من القوانين الموضوعية التي تهدف إلى حماية الأشخاص والمجتمع من الأفعال الجرمية التي تمس الأفراد وتهدد الأمن والسلامة العامة، فقد تؤدي الأفعال المجرمة التي يقترفها الجاني إلى العديد من النتائج التي تصيب المجني عليه، ومنها العجز والعاهة الدائمة. تؤدي تلك الإصابات وبطبيعة الحال إلى إعاقة المجني عليه عن ممارسة أعماله اليومية التي كان يقوم بها قبل تشكّل الإصابة، وذلك لما لها من آثار على وظائف أعضاء جسمه. ويترتب على كل من المفهومين السالف ذكرهما العديد من الآثار القانونية الهامة التي تنصبُّ في نطاق التجريم والعقاب، مما يستدعي البحث في الطبيعة القانونية لكلا المفهومين: العجز والعاهة الدائمة، وترتيب الأثر القانوني تبعاً لذلك.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية تتمثل في بيان المقصود (بالتعطيل) الوارد في نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني، وفيما إذا كان هناك اختلاف بين مفهوم العجز ومفهوم العاهة الدائمة، أم أن للمفهومين ذات المعنى، ومدى ارتباطهما ببعضهما البعض من خلال بيان مفهوم العجز،

استلم البحث في 2025/09/01 قبل للنشر في 2025/12/11

ومفهوم العاهة الدائمة في ظل خلو التشريع الجزائي الأردني من النص عليهما، مع ذكر أنواع وصور وطبيعة كل نوع منهما، بالإضافة إلى عرض الاتجاهين المتعلقين بهما وصولاً إلى النتيجة المرجوة.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث إلى وضع تعريف قانوني للعجز الجنائي والعاهة الدائمة، ومن ثم تحليل كل من المفهومين باستعراض وقائع عملية مستخلصة من قرارات محكمة التمييز الموقرة، بالإضافة إلى آراء الأطباء الشرعيين في هذا الشأن، مستخلصاً منها ما يفيد في التوصل إلى النتيجة المرجوة، وهي بيان فيما إذا كان المفهومان لهما ذات المعنى، أم أن لكلٍّ منهما معنى مستقلاً عن الآخر.

مشكلة الدراسة:

إن نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني والذي جاء فيه: "إذا أدّى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عُوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة". قد أورد صوراً من الإصابات التي تشكل عاهة دائمة، ولم يرد فيه النص على الإصابة التي يتخلف عنها عجزاً، سواء أكان العجز دائماً أم مؤقتاً. في حين أن التقارير الطبية التي ينظمها الأطباء الشرعيين – والتي تعتبر المرجعية الفنية للحكم القضائي– تنص في معظمها على وصف الإصابة اللاحقة بالمصاب، مع التنسيب بإحالته إلى اللجنة الطبية اللوائية لتحديد نسبة العجز دون أن تذكر وصفاً محدداً للإصابة: (عاهة دائمة، أو عجز دائم، أو تعطيل عضو أو طرف)، ثم يرِد تقرير اللجنة الطبية اللوائية بتحديد نسبة مئوية للعجز.

والسؤال الذي يثور هنا هو: هل يشكل العجز هنا عاهة دائمة ينطبق عليها وصف المادة (335) من قانون العقوبات الأردني؟ وتنص بعض التقارير الأخرى على أن الإصابة شكّلت عجزاً دائماً لدى المصاب، في حين تكاد تخلو هذه التقارير من ذكر عبارة (تعطيل العضو أو الطرف) الواردة في النص، إذ يتم الاستعاضة عن ذلك بذكر أن الإصابة شكّلت عجزاً دائماً للمصاب، مما يجعل هناك اختلافاً بين النص القانوني والواقع التطبيقي المتمثل في التقارير الطبية، الأمر الذي يثير عدداً من التساؤلات منها: هل يعتبر العجز الدائم للمصاب هو ذاته العاهة الدائمة وينطبق عليه نص المادة (335) من قانون العقوبات، أم يخرج مفهوم العجز عن مفهوم العاهة الدائمة، وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة المذكورة ويتحول فعل الجاني إلى جريمة الإيذاء الجنحوية كما يثور التساؤل فيما إذا كان المقصود بالتعطيل المشار إليه في نص المادة (335) هو العجز الدائم أم لا؟

كما وعلى ضوء ما سبق ذكره وخلو التشريعات المنظمة للعمل الطبي والتشريع الجزائي الأردني من النص على بيان المقصود بالمفهومين ومدى ارتباطهما ببعضهما البعض أو اختلافهما على فرض الثبوت، تعددت الاتجاهات التي تتعلق بالمفهومين، فمنها ما يرى وحدة مفهوم العجز والعاهة الدائمة واعتبار أن كل عجز دائم هو عاهة دائمة، والآخر يرى أن مفهوم العجز يختلف عن مفهوم العاهة الدائمة ولا يعتبر أن كل عجز دائم هو عاهة دائمة، مما قد يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية نتيجة الخلط بين المفهومين، مما يوجب على الباحث البحث في كلا المفهومين، ساعياً للوصول إلى نتيجة منطقية مؤيداً بها إحدى الاتجاهات سالفة الذكر، ومجيباً على جميع ما يثور من تساؤلات.

تساؤلات وفرضيات الدراسة:

1. ما هو المقصود بالعجز؟
2. ما هو المقصود بالعاهة الدائمة؟
3. من هو المرجع المختص في تقدير العاهات الدائمة؟
4. ما هو ضابط التفرقة بين العجز المؤقت والعاهة الدائمة؟
5. ما هي ضوابط التفرقة بين العجز الدائم والعاهة الدائمة على فرض ثبوت وجود اختلاف بينهما؟
6. هل المفهومان يرميّان إلى ذات المعنى؟
7. هل كل عجز دائم هو عاهة دائمة؟
8. هل يستوي القول بأن كل عاهة دائمة تشكل عجزاً دائماً؟
9. ما المقصود بعبارة " تعطيل العضو أو الطرف" الواردة في نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني؟
10. هل يُغني ذكر مصطلح عجز في التقارير الطبية عن ذكر مصطلح تعطيل؟

11. ما هي الآثار القانونية المترتبة على اعتبار أن كل عجز دائم هو عاهة دائمة؟
12. ما هي الآثار القانونية المترتبة على اعتبار أن ليس كل عجز دائم هو عاهة دائمة؟

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسات سابقة على حد اطلاع الباحث.

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث المنهجية الوصفية التحليلية؛ حيث سيقوم بتحليل المفهومين، وأحكام قانون العقوبات الأردني، وقرارات محكمة التمييز الموقّرة، وآراء الفقهاء بهذا الخصوص، وذلك للإجابة على تساؤلات وفرضيّات هذه الدراسة.

خطة الدراسة وهيكلتها:

المبحث الأول: ماهية العجز والعاهة الدائمة

المطلب الأول: مفهوم العجز

الفرع الأول: تعريف العجز

الفرع الثاني: أنواع العجز

المطلب الثاني: مفهوم العاهة الدائمة وإحداثها

الفرع الأول: تعريف العاهة الدائمة

الفرع الثاني: إحداث العاهة الدائمة

المبحث الثاني: الاتجاهات المختلفة حول العجز الدائم والعاهة الدائمة

المطلب الأول: تباين العجز الدائم عن العاهة الدائمة

الفرع الأول: اختلاف مفهوم العجز الدائم عن العاهة الدائمة

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين المفهومين

المطلب الثاني: وحدة العجز الدائم والعاهة الدائمة

الفرع الأول: وحدة مفهوم العجز الدائم والعاهة الدائمة

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على وحدة المفهومين

المبحث الأول:
ماهية العجز والعاهة الدائمة

إن تحديد ماهية العجز والعاهة الدائمة يتطلب بيان مفهوم كل منهما، والتعريف بهما، وبيان صور وأنواع كل منهما، ومن ثم كيفية حدوثهما في ظل قانون العقوبات الأردني، وبيان الجهة المختصة في تحديد نسبة العجز وتحديد العاهات.

وعليه، يتناول الباحث ضمن هذا المبحث ماهية العجز والعاهة الدائمة ضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العجز

الفرع الأول: تعريف العجز

الفرع الثاني: أنواع العجز

المطلب الثاني: مفهوم العاهة الدائمة وإحداثها

الفرع الأول: تعريف العاهة الدائمة

الفرع الثاني: إحداث العاهة الدائمة

المطلب الأول:
مفهوم العجز وأنواعه

يتناول هذا المطلب تعريف العجز من الناحية اللغوية والطبية، وبيان أنواعه، وطبيعة كل نوع، مع ذكر الفارق بينهما.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف العجز

الفرع الثاني: أنواع العجز

الفرع الأول: تعريف العجز

لم يرد تعريف للعجز في منظومة التشريعات الجزائية، إنما تناول المشرع الأردني مفهوم العجز في قانون الضمان الاجتماعي، من خلال بيان تعريف العجز الإصابي الدائم، والعجز الطبيعي الدائم، فبيّن أن العجز الإصابي الدائم هو: ذاك العجز الذي ينجم عن إصابة العمل ويؤدي إلى فقدان المؤمن له مقدرته الجسدية على العمل بصورة دائمة بنسبة تختلف باختلاف نوع العجز فيما إذا كان كلياً أم جزئياً. كما بيّن العجز الطبيعي الدائم بأنه: العجز غير الناشئ عن إصابة

العمل والذي يتعلق بقدرة المؤمن له على مزاولة عمله أو مهنته[1].

ويثور التساؤل حول صلاحية هذا المفهوم للأخذ به لغايات تحديد العجز الذي نسعى لتعريفه وتوضيحه في مجال بحثنا، وهو ذلك العجز الذي يصيب المجني عليه نتيجة لجريمة أُرتكبت ضده، أي كان المجني عليه محلها، وهو ما يمكن أن نطلق عليه (العجز الجنائي أو العجز الناجم عن جريمة). في هذا السياق يرى الباحث أنه لا مجال للأخذ بحرفية مفهوم العجز الوارد في قانون الضمان الاجتماعي؛ كونه يرمي إلى قدرة الشخص على القيام بمهنته وعمله، في حين **يرى الباحث** أن العجز الجنائي هو العجز والضعف في منفعة أعضاء جسم المجني عليه مما يؤدي إلى تعطيلها بشكل كلِّي أو جزئي بحسب جسامة الإصابة التي تعرض لها ومدى تأثيرها، وقد يكون العجز ناجماً عن فصل العضو عن كامل جسم المجني عليه مما يؤثر بطبيعته على مختلف أعمال الحياة اليومية وإن كان قادراً على القيام بمهنته.

في هذا المقام، سيتعرض الباحث لجملة من التعريفات التي وُضعت لبيان المقصود بالعجز على الصعيدين اللغوي والطبّي:

في اللغة، يُعرف العجز بأنه: " عجز عن تعاجزَ عن يتعاجز، تعاجُزاً، فهو مُتعاجِز، أي تعاجز عن القيام بعمله: أظهر العجزَ والضعف وعدم المقدرة"[2]. بيّنت اللغة أن العجز مرتبط بعدم المقدرة والضعف، ويكون هذا الضعف في منفعة أعضاء وأطراف جسم الإنسان مما يسبِّب قصوراً في وظائفها الطبيعية.

أما من الناحية الطبية؛ " فهو حالةٌ صحيّة أو علّة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وكفاءته، وتعيقه على القيام بالعمل بصفة مستديمة أو مؤقتة"[3].

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنه يمكن وضع تعريف يبين المقصود **بالعجز الجنائي** بأنه: الضرر الجسدي الذي يصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب جريمة ضده، والمتمثل بالضعف وعدم المقدرة بشكل جزئيٍّ أو كليٍّ على أداء الأنشطة اليومية، ويؤدي إلى تعطيل ومحدودية وقصور في وظائف أعضاء جسم المجني عليه المصابة مقارنة بوظائفها الطبيعية.

يجدر في الباحث وضع مثال عملي واقعي لبيان ما سبق تعريفه، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: "ووجدت أن قيام المميز وباستعمال أداة حادة (ساطور) في ضرب المشتكي على منطقة الساعد الأيسر مما أدى إلى قطع العصب الزندي الأيسر وتخلف عن الإصابة **عجز جزئي دائم** تمثل في محدودية في حركة إرجاع الرسغ للخلف ومحدودية في ضم الإصبع الخامس وقدَّرت اللجنة الطبية اللوائية نسبة العجز بـ (20%) من كامل قواه العامة، وقدرت مدة التعطيل بثلاثة أشهر ووجدت أن أفعاله إنما تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية إحداث عاهة دائمة جزئية"[4].

---

[1] المادة 2، قانون الضمان الإجتماعي، رقم 1، لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5267، على الصفحة 493، بتاريخ 2014/1/29.

تنص على" العجز الكلي الإصابي الدائم: كل عجز ينشئ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن 75%. العجز الجزئي الإصابي الدائم: كل عجز ينشئ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية بصفة دائمة بنسبة تقل عن 75%. العجز الكلي الطبيعي الدائم: العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه لأي مهنة أو عمل. العجز الجزئي الطبيعي الدائم: العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولة عمله أو مهنته الأصلية إلا أنه لا يحول دون مزاولته لأي مهنة أو عمل.

[2] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 2008، الجزء الثاني، ص 159.

[3] بن عمار، مقني، أحمد، شامي، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، 2016، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون، العدد 7، ص 13.

[4] قرار رقم، (2023/1593)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ 2023/8/27.

أما بالنسبة إلى وجود العجز وتقدير نسبته فهو من المسائل الفنية التي لا يستطيع الشخص العادي غير المختص والمؤهل البت فيها، وإنما يختص فيها الأطباء، ولا بد من صدورها عنهم، فقد حدّد المشرع الأردني أن (اللجنة الطبية اللوائية) هي المرجع المختص في تقدير نسب العجز حيث نص على: "تشَّكل اللجنة الطبية اللوائية من ثلاثة أطباء، وتنعقد برئاسة أقدمهم في الدرجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية: تقدير نسبة العجز لغير موظفي الحكومة المحالة من المراجع القضائية أو من الوزير أو من أيّ جهة يقررها الوزير"[1].

الفرع الثاني: أنواع العجز

يمكن تقسيم العجز الجنائي الذي يصيب المجني عليه إلى قسمين رئيسيين، بناءً على طبيعة الإصابة والتعطيل الناتج عنها وهما:

العجز المؤقت، وهو يمثل المدة الزمنية التي بقيت أثناءها الضحية عاطلة عن العمل بسبب الحادث أو الإصابة، وعملياً هي الفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الحادث أو الإصابة وتاريخ استئناف العمل[2]. يمكن للباحث استخلاص تعريف للعجز المؤقت الجنائي بأنه: عدم المقدرة والضعف والتعطيل الذي يصيب المجني عليه في العضو المصاب لديه، فيفقد العضو وظيفته **مؤقتاً** بشكل كلي أو جزئي بحسب طبيعة الإصابة التي لحقت به خلال مدة التعطيل، وهي المدة الممتدة من تاريخ الإصابة وحتى الشفاء التام التي يقررها الطبيب الشرعي. ومن الأمثلة على العجز المؤقت: الإيذاء الذي ينجم عنه محدودية **مؤقتة** في ثني الذراع نتيجة قطع وتر.

ويرى الباحث أن ما يميز العجز المؤقت عن العاهة الدائمة، هو أن العجز المؤقت يكون لمدة محدودة متمثلة في مدة التعطيل، والتي بعدها يزول هذا العجز ويتماثل العضو المصاب عند المجني عليه للشفاء، وتعود وظيفته إلى الحالة الطبيعية التي كان عليها قبل الإصابة، أما العاهة الدائمة فيستحيل شفاؤها والتخلص منها وتبقى مرافقة للمجني عليه مدى الحياة.

العجز الدائم، يمكن للباحث توضيحه بأنه: العجز الذي يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء على سلامته الجسدية بفعل الإيذاء، ويكون بصفة دائمة، أي يبقى مرافقاً للمجني عليه مستقبلاً ولا يرجى شفاؤه، ويكون بشكل كلي أو جزئي بحسب جسامة الإصابة ونسبة العجز الناجمة عنها وفقاً لتقدير اللجنة الطبية اللوائية.

ومن الأمثلة العملية والواقعية على الإصابات التي شكلت **عجزاً دائماً،** ما ورد في قرار محكمة التمييز الموقرة: "إن ما أقدم عليه المتّهم بضرب المشتكي على يده بواسطة سكين مما أدّى إلى إصابة يده اليسرى بشللٍ جزئي بالعصب الكعبري، وبالنتيجة تبين بأنه تسبب بإحداث **عجزٍ جزئيّ دائمٍ** قَدّرته اللجنة الطبية اللوائية بنسبة (20%)"[3].

كما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الموقرة: "أن قيام المميز وباستعمال أداة حادة (ساطور) في ضرب المشتكي على منطقة الساعد الأيسر، مما أدى إلى قطع العصب الزندي الأيسر، وتخلف عن الإصابة **عجز جزئي دائم** تمثل في محدودية في حركة إرجاع الرسغ للخلف، ومحدودية في ضم الإصبع الخامس، وقدرت اللجنة الطبية اللوائية نسبة العجز بـ (20%) من كامل قواه العامّة"[4].

لا بد من الإشارة إلى أن نسبة العجز المقدَّرة من قِبل اللجنة الطبية اللوائية، وأيضاً فيما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً يؤثر في مقدار التعويض الذي يحكم به إلى المجني عليه، بمعنى أن مفهوم العجز ونسبته يرتبطان بمقدار التعويض؛ فكلما زادت نسبة العجز زاد مقدار التعويض الذي يستحقُّه المجني عليه، والذي يتم تقديره بالخبرة الفنية من ذوي الخبرة والاختصاص.

---

[1] المادة 7/أ/3، نظام التقارير واللجان الطبية، رقم 13، لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد5264، على الصفحة 194، بتاريخ 2014/1/16.

[2] بن عمار، مقني، أحمد، شامي، مرجع سابق، ص 16.

[3] قرار رقم (2020/3177)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، بتاريخ، (2021/1/27).

[4] قرار رقم (2023/1593)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، بتاريخ، (2023/8/27).

المطلب الثاني:

مفهوم العاهة وإحداثها

يتناول هذا المطلب بيان مفهوم العاهة الدائمة من خلال التعريف بها، واستخلاص خصائصها على ضوء تعريفها، بالإضافة إلى بيان كيفية إحداثها في ظل قانون العقوبات الأردني، وذكر المرجع المختص في تحديدها بظل التشريع الأردني.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم العاهة الدائمة

الفرع الثاني: إحداث العاهة الدائمة

الفرع الأول: مفهوم العاهة الدائمة

لم يُورد المشرع الأردني تعريفاً للعاهة الدائمة، بل اكتفى بذكر بعض صورها وهي: قطع أو استئصال عضوٍ من أعضاء جسم المجني عليه، أو بتْر أحد أطرافه أو تعطيلها، أو تعطيل إحدى حواسِّه عن العمل، أو تسبّب في إحداث تشويهٍ جسيمٍ أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة[1]. أما من الناحية الأخرى، فقد عرَّف بعض الفقهاء بالإضافة إلى محكمة النقض المصريّة المقصود بالعاهة الدائمة، وسيتم ذكر كلٌّ منهما على حدة.

في الفقه، عرَّف الفقيه إسحاق إبراهيم منصور العاهة الدائمة بأنها: "إفقاد أو إنقاص أيَّ عضو، أو إهدار أو تقليل منفعته، بصفة نهائية في جسم الإنسان"[2].

وقد فسر الدكتور وود سنة 1980 العاهة على أنها: "فقدٌ دائم أو شذوذٌ في وظيفة جسم الإنسان نتيجة تغيرات أو فقد عضو أو وظيفته، أو **عجز بقدرة إنسان** نتيجة اضطراب عصبي أو نفسي"[3]. بالاستناد إلى التعريفين السابقين يمكن القول أن العاهة الدائمة تشمل: فقد العضو، أي قطعة وفصله عن جسم المجني عليه كإقدام الجاني على ضرب المجني عليه بأداة قاطعة مثل سيف وفصل يده عن جسده، ولا يشترط فصل كامل العضو، بل يكفي فصل جزء من العضو مما يؤدي إلى إنقاص العضو، وبالتالي تقليل منفعته.

أيضاً لا يشترط لاعتبار الإصابة عاهة دائمة أن يؤدي الفعل إلى قطع أو فصل العضو عن جسم الإنسان بل يكفي تقليل منفعته ووظيفته دون الحاجة إلى فصله عن جسم الإنسان، كإقدام الجاني على ضرب المجني عليه بأداة أدَّت بالنتيجة إلى محدودية دائمة في وظيفة العضو سواءً أكان العضو داخلياً أم خارجياً، ويشترط في العاهة أن تكون بصفة دائمة في جسم الإنسان، أي يستحيل شفاؤها.

وفق القضاء المقارن، عرفت محكمة النقض المصرية العاهة الدائمة بأنها: "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة"[4]. أما بالنسبة للفقد، فهو كما ذكرنا سابقاً: فصل عضو من أعضاء جسم المجني عليه أو طرف نتيجة لجريمة ارتكبت ضده، أما فقدان المنفعة أو تقليلها أي أن العضو لا يؤدّي وظيفته كالسابق، مثل فقدان القدرة على السمع أو الرؤية أو تقليلها، وأما تقليل قوة مقاومته للطبيعة أيْ أنَّ العضو أو الطرف انخفضت قدرته على تحمل الظروف الطبيعية، مثل التأثيرات البيئية أو درجات الحرارة.

ومن بعض خصائص العاهة الدائمة:

الاستدامة: أكدت على ذلك صراحة النصوص القانونية سواء المحلية أو المقارنة، كما أكد على ذلك الفقه، ويمكن استخلاص هذه الخاصية بمجرد النظر إلى كلمة **(الدائمة).**

---

[1] المادة 335، قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 1487، على الصفحة 374، بتاريخ 1960/5/1 تنص على "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة".

[2] منصور، إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 89.

[3] المنشاوي، عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، 1993، دار الفكر الجامعي، ص 148.

[4] الحكم رقم22286 لسنة 92، محكمة النقض المصرية، الدائرة الجزائية، منشورات قسطاس، تاريخ 2024/3/6.

ومعنى الاستدامة أي: أن تكون العاهة مرافقة للمجني عليه ولصيقة به مدى الحياة، ويستحيل التخلص أو الشفاء منها، فقد ورد في الفقه:" وإن العاهة المستديمة هي الإصابة في جسم الإنسان التي لا مجال لشفائها"[1]. وبمفهوم المخالفة لِما ورد، إذا كانت الإصابة مؤقتة وغير دائمة فإنها تخرج عن كونها عاهة دائمة، وهذا ما يميز العاهة الدائمة عن العجز المؤقت الذي يشفى بعد مرور مدة معينة بحسب الإصابة التي تعرَّض لها المجني عليه.

لا يشترط لتكوين العاهة الدائمة نسبة مئوية محددة من العجز (النقص الذي يطرأ على منفعة العضو)[2]، بمعنى أن العاهة تتكون بغض النظر عن نسبة العجز المقدرة من قبل اللجنة الطبية اللوائية متى ثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به العاهة قد فقدت ولو فقداً جزئياً.

أما فيما يتعلق بالمرجع المختص في تقدير فيما إذا تخلف عن الإصابة عاهة أم لا، فهناك خلاف بهذا الشأن؛ الأطباء الشرعيُّون يدعون اختصاصهم في تقدير ما إذا نشأت عن الإصابة عاهة دائمة، فيما تعدّدت القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الموقرة، والتي جاء بها أن المرجع المختص في تقدير العاهات هي اللجنة الطبية اللوائية فقد جاء في قرار: " وحيث نجد بأن تحديد تخلف عاهة دائمة هو من اختصاص اللجان الطبية وليس الطبيب الشرعي، وبالتالي فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى وقبل تعديل الوصف الجرمي أن تحيل المصاب إلى اللجان الطبية لبيان فيما إذا شكّلت الإصابة التي تعرض لها عاهة دائمة—نسبة العجز إن وجدت"[3].

يرى الباحث في ذلك أن نظام اللجان الطبية رقم 58 لسنة 1977 (الملغي) نص في المادة (6/ج) منه على أن اللجنة الطبية اللوائية هي المختصة في تقدير العاهات[4]. في حين أن المشرع سلب هذا الاختصاص بموجب النظام الجديد بإزالة تقدير العاهات من ضمن اختصاصاتها، حيث جاء في نظام التقارير واللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014 وتعديلاته في المادة 7/أ/3 منه أن: تختص اللجنة الطبية اللوائية في تقدير نسبة العجز[5]، **ولم** ينصّ على اختصاصها في تقدير العاهات كما نصَّ النظام السابق، وذلك يفيد بأنه خرج عن اختصاصها ويكون من اختصاص الطب الشرعي مسألة تقدير العاهات. ما يعزز ذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة: "وبالرد على السبب الثالث نجد **أن العبرة في تخلف عاهة جزئية دائمة قد حددت من قبل الطبيب الشرعي** وبذلك تحققت مُتطلّبات أحكام المادة (344) من قانون العقوبات"[6]. فيستدل من القرار بأنه عهد في مضمونه بالإختصاص للطبيب الشرعي في تحديد وتقدير العاهات.

فيترتب على ذلك أنه لا عبرة فيما يرد في تقرير اللجنة الطبية اللوائية حول وجود عاهة دائمة لدى المجني عليه من عدمه، ذلك أن المختصّ في تقدير العاهات هو **الطب الشرعي**.

الفرع الثاني: إحداث العاهة الدائمة

---

[1] الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، دار وائل للنشر، ط2، 2012، ص 194.

[2] نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، 2015، ص 137.

[3] قرار رقم (2023/115)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ 2023/5/16.

[4] المادة 6/ج، نظام اللجان الطبية، رقم 58، لسنة 1977، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 2721، على الصفحة 1898، بتاريخ 1977/8/16، تنص على "تختص اللجنة الطبية اللوائية في تقدير العاهات لغير موظفين الحكومة الناجمة عن العمل أو الحوادث أو المحالة من المراجع القضائية".

[5] المادة7/أ/3، نظام التقارير واللجان الطبية، رقم 13، لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5264، على الصفحة 194، بتاريخ 2014/1/16، تنص على "تختص اللجنة الطبية اللوائية في تقدير نسبة العجز لغير موظفي الحكومة المحالة من المراجع القضائية أو من الوزير أو من أي جهة يقررها الوزير".

[6] قرار رقم (2023/2166)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ 2023/10/2.

تحدُث العاهة الدائمة في ظل قانون العقوبات الأردني، نتيجة الإيذاء الواقع على السلامة الجسدية وفقاً لِما نصّت عليه المادة **(335)** من القانون المذكور والتي جاء فيها: "إذا أدّى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف، أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبّب في إحداث تشويه جسيم أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عُوقب الفاعل بالأشغال المؤقّتة"[1].

إن المقصود بالفعل الوارد في مطلع نص المادة هو فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء بأيّ فعلٍ مؤثّر من وسائل العنف والاعتداء، أي تلك الواردة في نص المادة (333) من قانون العقوبات الأردني[2]. بالتالي فإن محل هذه الجريمة هو جسم المجني عليه، **وتجدر الإشارة** إلى أن صور العاهة الدائمة التي أوردها المشرّع في نص المادة (335) من القانون المذكور قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستمد من عبارة المشرع: "أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة".

يرى الباحث لزوم توضيح الركن المادي لجناية الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة بشكل مُوجزٍ لكي يتضح نص المادة، ويتم بيان المقصود بالنتائج الناجمة عن السلوك الإجرامي وفهم ماهيتها.

الركن المادي: ويتكوَّن من ثلاثة عناصر رئيسيّة:

1. **السلوك الإجرامي:** وهو فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارّة أو الإيذاء بأيّ فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء.
2. **النتيجة الجرمية:** وهي ما يترتَّب على فعل الجاني بالإيذاء، من مساس بسلامة جسد المجني عليه، بحيث يلحق به عاهة دائمة تنجم عن فعل الإيذاء الذي اقترفه الجاني. وسيوضح الباحث كل صورة من صور العاهة الدائمة الواردة في نص المادة (335) على النحو الآتي:

أولاً: قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف:

إن المقصود بالعضو: "هو كلّ جزءٍ من الجسم يقوم بوظيفة بيولوجيّة معينة، **ويشمل مدلول العضو في الحقيقة الأطراف** والحواس"[3]. والمقصود بذلك: فصل العضو عن جسم المجني عليه نتيجة الإيذاء بشكل نهائي، بحيث لا تكون هناك أي رابطة تربط العضو مع الدورة الدموية أو الجهاز الحسي للجسم[4]، كما يستوي لقيام العاهة الدائمة أن يكون العضو المفقود خارجياً، كالذراع أو الساق، أو داخلياً كالطحال أو الكلى، وذلك كما لو أصبح استئصالها ضرورياً لإنقاذ حياة المجني عليه[5]، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: "بأن قيام المتّهم بضرب المجني عليه بأداة حادّة على بطنه مما أدّى إلى استئصال جزءٍ من الأمعاء الدقيقة فإن هذه الأفعال تشكل جناية إحداث عاهة جزئيَّةٍ دائمةٍ بحدود المادّة (335) من قانون العقوبات الأردني"[6].

ثانياً: تعطيل أحد الأعضاء أو أحد الحواس عن العمل:

يقصد بهذه الصورة أن العضو يبقى ملاصقاً للجسم دون أن يُقطع أو يُستأصل أو يُبتر، وإنما يبقى متَّصلاً بجسم المجني عليه، ولكن يكون العضو قد فقد منفعته في الجسم نتيجة لما قام به الجاني من فعلٍ مجّرم.

من هذا القبيل: **العجز** عن تحريك اليد أو الساق، أو فقدان حاسة السمع أو حاسة البصر أو حاسة التذوُّق، أو القدرة على الإنجاب. ولا يشترط أن يكون التعطيل – أي العجز – كلياً لتحقق العاهة الدائمة، فقد يكون التعطيل لمنفعة العضو جزئياً، حيث جاء في قرارٍ

---

[1] المادة 335، قانون العقوبات الأردني.

[2] الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 193.

[3] الفاضل، محمد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة دمشق، ط1، 1959، ص 451.

[4] الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 195.

[5] الفاضل، محمد، مرجع سابق ص 451.

[6] قرار رقم (2023/370)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2023/7/2).

لمحكمة التمييز الموقرة: "لا يشترط لتطبيق المادة (335) من قانون العقوبات أن تكون العاهة الدائمة التي أصابت المجني عليه قد أفقدته منفعة العضو كاملاً بل يكفي أن تكون أفقدته منفعته فقداً جزئياً أو قللت من مقاومته"[1]. من الأمثلة على فقد منفعة العضو جزئياً: أن ينتج عن فعل الجاني محدوديّةً دائمةً في ثني ذراع المجني عليه، أي عجز جزئي دائم في منفعة الذراع.

يتوجب الإشارة أيضاً إلى أن إضعاف إحدى الحواس وفقد منفعتها ولو جزئياً يشكِّل عاهةً دائمة، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: إن الأفعال التي قارفها المتَّهم وتخلف عنها عاهة جزئية دائمة تمثلت بضعف شديد في الإبصار بالعين اليمنى ونسبة عجز (20%) من مجموع قواه العامة تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية إحداث عاهة دائمة[2].

ولا بد من الإشارة إلى أنه يترك الأمر في تقدير فيما إذا كان فعل الاعتداء قد أسفر عنه عاهة دائمة لدى المجني عليه أم لا لقاضي الموضوع، حيث يبتُّ فيه وفق ما يستخلصه من حالة المُصاب، وما يستخلصه من تقرير **الطبيب الشرعي** في ذلك الشأن[3].

ثالثاً: تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة:

المقصود بالتشويه: تغيير الشكل إلى الأسوأ، وتغيير المعالم وتقبيح المظهر الخارجي[4]، فينصبُّ التشويه الجسيم على جمال الأعضاء وحسن مظهرها، كتشويه أحد أعضاء المجني عليه بإلقاء مادَّة كيميائيَّة أو ضربه بأداة أدّت إلى تشويهٍ جسيمٍ في العضوِ المصاب. حيث اعتبرت محكمة التمييز الموقّرة أن الندبة على الرقبة المتخلفة عن ضربة في مشرط والتي يستحيل شفاؤها من قبيل **التشويه الجسيم**[5].

لا بد من الإشارة إلى أن الفعل الواحد قد ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني، وهو ما يطلق عليه "التعدد المعنوي للجرائم"، فإذا ما انطبق على الفعل وصفان، يتوجب على المحكمة وعملاً بأحكام المادة (57) من قانون العقوبات الأردني[6]، أن تحكم بالعقوبة الأشد. فإذا قام الجاني بإلقاء مادة كيميائية على وجه المجني عليه فهذا ينطبق، ونص المادة (2/334) مكرّر من قانون العقوبات الأردني (جناية إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص)، فإذا أدى الفعل بالنتيجة إلى تخلف عاهة دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة لدى المجني عليه فإنه ينطبق على الفعل أيضاً نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني (جناية إحداث عاهة دائمة)، فيكون لذات الفعل وصفان قانونيَّان، فيتوجب على المحكمة تبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة (57) من ذات القانون، تجريم الجاني بجناية إحداث العاهة الدائمة كونها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

أما بالنسبة إلى الإصابة التي لها مظهر العاهة الدائمة، فقد اعتبرت محكمة التمييز الموقرة أن قيام المتهم بعضّ صيوان أُذن المجني عليه، مما أدّى إلى قطع جزءٍ من صيوان الأُذن يشكل بالتطبيق القانوني إحداث عاهة جزئية لها مظهر العاهة الدائمة[7]. ويرى الباحث أن التشويه الجسيم يرتبط بمظهر العاهة الدائمة كون أن التشويه الجسيم هو الذي يؤدي إلى تغيير

---

[1] قرار رقم (1980/128)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (1980/6/2).

[2] قرار رقم (2023/2017)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2023/9/10).

[3] نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 137.

[4] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ص 251.

[5] قرار رقم (2003/565)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2003/7/17).

[6] المادة 57، قانون العقوبات الأردني، تنص على "1. إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد 2. على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص".

[7] قرار رقم (2022/4399)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2023/2/16).

المظهر الطبيعي للعضو في جسم المجني عليه، وبالتالي يكون لهذا التشويه مظهر العاهة الدائمة.

3. **العلاقة السببية:** يشترط لتجريم الجاني بجناية إحداث عاهة دائمة، أن تكون العاهة الدائمة ناتجة بسبب ما قام به الجاني من فعل الضرب، أو الجرح، أو إعطاء المواد الضارة، أو الإيذاء بأيّ فعل مؤثر.

المبحث الثاني:

الاتجاهات المختلفة حول العجز الدائم والعاهة الدائمة

تعدّدت الاتجاهات الطبية والفقهية والقضائية حول ارتباط مفهوم العجز الدائم بالعاهة الدائمة، وفيما إذا كانا مفهومان يختلفان باللفظ ولكن يرميان إلى ذات المعنى، أم أن لكل منهما معنى يستقل به بنفسه، فلا يكون لأيّ منهما ارتباط بالآخر. يترتب على ذلك ضرورة توضيح كل من الاتجاهين بذكر الآراء الطبية، واستنباط الآراء الفقهية، واستعراض قرارات محكمة التمييز الموقرة في هذا الشأن، لما يترتب على كل من الاتجاهين العديد من الآثار القانونية الهامة، وسيقوم الباحث ببيان رأيه وأيٍّ من الاتجاهين يؤيِّد معللاً ومسبباً ذلك.

وعليه، يتناول الباحث ضمن هذا المبحث الاتجاهات حول العجز والعاهة الدائمة ضمن مطلبين:

المطلب الأول: تباين العجز الدائم عن العاهة الدائمة

الفرع الأول: اختلاف مفهوم العجز الدائم عن العاهة الدائمة

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين المفهومين

المطلب الثاني: وحدة العجز الدائم والعاهة الدائمة

الفرع الأول: وحدة مفهوم العجز الدائم والعاهة الدائمة

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على وحدة المفهومين

المطلب الأول:

تباين العجز الدائم عن العاهة الدائمة

يتناول هذا المطلب بيان الاتجاه الذي يذهب إلى التفرقة بين العجز الدائم والعاهة الدائمة، **واعتبار أن ليس كل عجز دائمٍ هو عاهةٌ دائمة**، بالإضافة إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على التفرقة فيما بينهما من خلال استعراض الآراء الطبية وقرارات محكمة التمييز الموقرة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: اختلاف مفهوم العجز الدائم عن العاهة الدائمة

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين المفهومين

الفرع الأول: اختلاف مفهوم العجز الدائم عن العاهة الدائمة

تعددت آراء الأطباء الشرعيين في تقاريرهم الطبية القضائية التي تدعم الاتجاه المؤيِّد لوجود اختلاف فيما بين العجز الدائم والعاهة الدائمة، **وأن ليس كل عجز دائم يشكل عاهة دائمة**، كما وتعددت قرارات محكمة التمييز الموقرة في هذا الشأن بأن ليس كل عجز دائم يشكِّل عاهة دائمة استناداً للآراء الطبية، فسيتناول الباحث عرض جملة من القرارات والتي أيضاً تتباين فيما بينها.

جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: " ولمَّا كانت نتيجة هذا التقرير قد جاءت واضحة وجازمة حول الإصابة التي تعرض لها المدعي (المصاب) والمتمثلة بكسرٍ في الفقرة العُنقيّة الثانية وآلام مزمنة ومحدوديَّةٍ في حركة الركبة، والتي قدرت له اللجنة اللوائية نسبة العجز 15% ومدة تعطيل 6 أشهر **وأنها تشكل عجزاً جزئياً دائماً** بأنْ قرر الخبراء أنها إصابة دائمة لا تشفى ولا تتعافى بالعلاج الطبيعي، وذلك بعد أن اطَّلعوا على أقوال أعضاء اللجنة وناقشوها في تقريرهم وأبدوا فيه وجهة نظرهم من الناحية الطبية قبل أن يشرعوا بتقدير التعويض، كما دلل الخبراء على صحة رأيهم ووجاهته بأن أطبّاء اللجنة الطبية بيّنوا المقصود بالعاهة الدائمة وهي أن يبقى المصاب حاملاً هذه الإصابة دون شفاء وأن إصابة المدعي **لا تشكل عاهة دائمة"**[1].

[1] قرار رقم (2021/3724)، تمييز حقوق، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2021/9/22).

كما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الموقرة: "وثبت بالتقرير الطبي القضائي القطعي الصادر عن الطب الشرعي، كما وثبت بالتقرير الطبي القضائي رقم 497950/25 تاريخ 2018/1/25 الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية وجود كسر في السلامية الثانية من الأصبع الرابع من اليد اليسرى للمجني عليه، **مما أدى إلى محدودية في الأصبع الرابع من اليد اليسرى**، وتيبس في حركة الأصبع وعدم القدرة على تشكيل قبضة اليد وأن هذا **يشكل لها عاهة جزئية دائمة.** وقدرت اللجنة نسبة العجز بـ (5%) خمسة بالمئة من مجموع قواها الجسدية العامة، فإن أفعال المميز ضدها تغدو والحالة هذه تشكل بالتطبيق القانوني السليم كافة أركان وعناصر جناية إحداث عاهة دائمة المسندة إليها من قبل النيابة العامة ووفقاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات"[1].

كما جاء أيضاً في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: "وفي الحالة المعروضة نجد أنه من الثابت أن هناك مشاجرة وقعت وثبت من خلال تقرير اللجنة الطبية اللوائية، **أن هناك محدودية في حركة مفصل السلامية للإصبع البنصر لليد اليمنى، وقدرت اللجنة نسبة العجز الجزئي الدائم (5%)** ومدة التعطيل أسبوعين، وحيث إن القانون لم يحدد نسبةً مئويّة معينة للعجز الذي يشكل عاهة دائمة أو حالة مظهر العاهة الدائمة، بل ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه في ضوء إحالة المصاب والبينة الطبية، وحيث إن المميز لم يبين سبباً يبرر التدخل في النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بوصفها محكمةَ موضوعٍ في نسبة العجز المقدرة **لا تشكل عاهة فإن تطبيق المادة (334) عقوبات** على الفعل باعتباره يشكل إيذاءً جنحوياً هو تطبيق لا يخالف القانون"[2].

جاء أيضاً في قرار آخر لمحكمة التمييز الموقرة: "إن المجني عليه **يعاني من محدودية في فتح الكوع ومحدودية في وظائف الرئة** وبالرجوع إلى تقرير اللجنة الطبية اللوائية المنظم بحق المشتكي والمؤيد من تقرير اللجنة الطبية المركزية ل ط م/103 تاريخ 2018/6/28، أن الإصابة التي تعرض لها المشتكي والتي **نجم عنها عجز دائم (60%)** ومدة التعطيل ثلاثة أشهر **لا تشكل عاهة**، وبالتالي عدم توافر الشروط الواردة بالمادة (335) من قانون العقوبات. وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وقبلها محكمة جنايات معان من أن الأفعال التي ارتكبها المتهمون تشكل جنحة الاعتداء بالضرب على أفراد القوات المسلحة الأردنية أثناء ممارستهم وظيفتهم الرسمية، بالاشتراك بحدود المادتين (2/178 و76) من قانون العقوبات جاء واقعاً في محلِّه وموافقاً لأحكام القانون ممَّا يتعيَّن معه ردّ هذه الأسباب"[3].

يرى الباحث وباستقراء القرارات السابقة أن آراء الأطباء الشرعيين وأعضاء اللجان جاءت متباينة، **ففي القرار رقم (2021/2922)** اعتبرت المحدودية في حركة الأُصبع والتي شكّلت عجزاً جزئياً دائماً بنسبة عجز (5%) **أنها لا تشكل عاهة دائمة** وتمت إدانة الجاني بجنحة الإيذاء.

بينما في القرار رقم (2021/1845) اعتبرت المحدودية في الأصبع الرابع من اليد اليسرى والتي شكلت عجزاً جزئياً دائماً بنسبة عجزٍ تم تقديره بنسبة (5%) **تشكل عاهة جزئيّة دائمة**، وتمّت إدانة الجاني بجناية الإيذاء المُفضي إلى عاهة دائمة.

كما أنه وفي القرار رقم (2021/3724) اعتبرت المحدودية في حركة الركبة والتي قدرت له اللجنة اللوائية نسبة العجز (15%) ومدة تعطيل 6 أشهر، **أنها تشكل عجزاً جزئياً دائماً ولا تشكل عاهة دائمة**، وتمت إدانة الجاني بجريمة الإيذاء الجنحوية.

كما أنه وفي القرار رقم (2020/1685) تم اعتبار إصابة المجني عليه والتي أدت إلى محدودية في فتح الكوع ومحدودية في وظائف الرئة والتي نجم عنها عجز دائم (60%) ومدة التعطيل ثلاثة أشهر **لا تشكل عاهة**، وبالتالي تمت إدانة الجاني بجنحة الإيذاء.

يرى الباحث على ضوء اعتبار المحدودية في حركة الأصبع بنسبة عجز (5%) أنها شكلت عاهة دائمة، فإنه **ومن باب**

[1] قرار رقم (2021/1845)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2021/9/9).
[2] قرار رقم (2021/2922)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2021/12/7).
[3] قرار رقم (2020/1685)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2021/11/3).

أولى اعتبار المحدودية في حركة الكوع، والمحدودية في حركة الركبة **عاهة دائمة.** ويرى الباحث أن تباين آراء الأطباء الشرعيين وأعضاء اللجان الطبية في تقاريرهم الطبية فيما إذا كانت الإصابة التي شكلت عجزاً دائماً تشكل عاهة دائمة من عدمه، يرجع إلى عدم وجود أُسسٍ ومعاييرَ طبية ثابتة لتحديد وتقدير طبيعة الإصابة وما آلت إليه من نتيجة، وفيما إذا كان العجز الدائم يشكل عاهة دائمة من عدمه، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية وتباينها عن بعضها البعض، وإلى ضياع حقوق الأطراف (أشخاص الدعوى الجزائية) كإفلات الجاني من العقوبة التي يستحقها أو الحكم عليه بعقوبة أكثر مما يستحق.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين المفهومين

يترتب على التفرقة بين العجز الدائم والعاهة الدائمة واعتبار أن ليس كل عجزٍ دائمٍ يشكل عاهة دائمة العديد من الآثار القانونية الهامة في نطاق التجريم والعقاب في إطار قانون العقوبات الأردني منها:

1. تعديل الوصف الجرمي للفعل من جناية إحداث العاهة الدائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات الأردني إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (333) و (334) أو غيرها من الجرائم بحسب طبيعة الجريمة وظروفها إذا نجم عن الفعل الجرمي **عجز دائم** لدى المجني عليه **ولم يشكل عاهة دائمة** بحسب التقارير الطبية الصادرة عن الجهات المختصة في تقدير العاهات.

فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: "إن الإصابة التي تعرض لها المشتكى عليه والتي **نجم عنها عجز دائم (60%)** ومدة التعطيل ثلاثة أشهر **لا تشكل عاهة،** وبالتالي عدم توافر الشروط الواردة بالمادة (335) من قانون العقوبات. بالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وقبلها محكمة جنايات معان من أن الأفعال التي ارتكبها المتّهمون **تشكل جنحة الاعتداء بالضرب على أفراد القوات المسلحة الأردنية أثناء ممارستهم وظيفتهم الرسمية** بالاشتراك بحدود المادتين (2/178 و76) من قانون العقوبات جاء واقعاً في محلِّه وموافقاً لأحكام القانون"[1].

2. عدم إمكانية تطبيق بعض النصوص القانونية الموضوعية مثل نصّ المادة (27/أ) من قانون السير الأردني[2].
3. عدم إمكانية تطبيق الظروف المشدّدة للعقوبة في بعض الجرائم، منها جريمة البلطجة في حال نجم عن الفعل الجرمي عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (415 مكرر/1/أ/4) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على: "تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الأفعال الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو إحداث تشويه جسيم أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة أو موت إنسان"[3].

يترتب على ذلك أنَّه في حال ارتكاب جريمة البلطجة ونجم عن الفعل الجرمي **عجزاً دائماً** لدى المجني عليه **ولم يشكل عاهة دائمة** بحسب التقارير الطبية الصادرة عن الجهات المختصة في تقدير العاهات، فإنه لا مجال للأخذ في ظرف تشديد العقوبة وتطبيقه، ويعاقب الجاني بحسب عقوبة الجريمة الأصليَّة المقررة في المادة

[1] قرار رقم (2020/1685)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2021/11/3).

[2] المادة (27/أ)، قانون السير الأردني، رقم 49، لسنة 2008 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4924، على الصفحة 3492، تاريخ 2008/8/17، تنص على "على الرغم مما ورد في المادة (343) من قانون العقوبات، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة من (1000) ألف دينار الى (2000) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين".

[3] المادة (415 مكرر/1/أ/4)، قانون العقوبات الأردني.

(415مكرر/1/أ) من قانون العقوبات الأردني، دون الإخلال بحقِّ المجني عليه في المطالبة بالتعويض عن العجز الناجم عن الجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني:

وحدة العجز الدائم والعاهة الدائمة

يتناول هذا المطلب بيان الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار أن العجز الدائم والعاهة الدائمة مفهومان يرميان إلى ذات المعنى، واعتبار ان كل عجز دائمٍ هو عاهة دائمة بصرف النظر عن نسبة العجز. بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على وحدة المفهومين، وذلك من خلال استنباط الآراء الفقهية، واستعراض الآراء الطبية وقرارات لمحكمة التمييز الموقرة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: وحدة مفهوم العجز الدائم والعاهة الدائمة

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على وحدة المفهومين

الفرع الأول: وحدة مفهوم العجز الدائم والعاهة الدائمة

تعددت الآراء الطبية التي تؤيد وحدة مفهوميْ العجز الدائمة والعاهة الدائمة، حيث يرى العديد من الأطباء الشرعيين أن المصطلحين يشيران إلى وجود تعطيل وفقدان المنفعة في أعضاء جسم المجني عليه. وقد جاء في قرار صادرٍ عن محكمة البداية[1] ما يؤكد هذا الاتجاه، من خلال شهادات أطباء شرعيين على النحو التالي:

1. شهادة الشاهد **الدكتور جمال عبد الحليم محمود ذياب** والتي ورد بها: إن العاهة الجزئية الدائمة هي فقدان عضو أو جزء منه أو فقدان وظيفته، وإن عبارة العجز الجزئي الدائم الواردة في التقرير هي نفس العاهة الجزئية الدائمة، ولا يوجد فرق بين العاهة الجزئية الدائمة والعجز الجزئي الدائم. وأنا خبرتي في هذه المواضيع بأن العجز الجزئي والعاهة الجزئية هي كلمتين لنفس المعنى، وأننا أحياناً نقوم بذكر عاهة جزئيّة وذلك استناداً إلى العضو المصاب من الجسم بشكل عام، وأحياناً نذكر العاهة الدائمة، وأن العاهة الدائمة أيضاً شكلت عاهة جزئية دائمة، وأن العاهة الجزئية الدائمة والعجز الجزئي الدائم والعاهة الدائمة وأن كل هذه التسميات تصُبّ في نفس الموضوع وهو يتعلق بوجود عطل في جزء من الجسم.
2. شهادة الشاهد **الدكتور محمد سعد شحادة المومني** والتي ورد بها: إن عبارة العاهة الجزئية الدائمة التي وردت في متن التقرير والعبارة التالية التي وردت في نهاية التقرير والتي تضمنت العجز الجزئي الدائم يحملوا نفس المعنى الطبي والفني والعلمي ولا يوجد فرق بين العجز الجزئي الدائم والعاهة الجزئية الدائمة، وأن العاهة الدائمة هي إصابة جزء من كامل قوى الجسم وذكرنا للعجز الجزئي أو العاهة الجزئية هي إصابة جزء من القوى العاملة بالجسم بشكل كامل، وإن كلمتيْ العاهة والعجز هما كلمتان متساويتان فيما يتعلق بإصابة جزء من الجسم.
3. شهادة الشاهد **الدكتور بسام عبد الرحمن الدهامشة** والتي ورد بها: إن العبارة الواردة في التقرير بأنها شكلت عاهة جزئية وعبارة العجز الجزئي الدائم لهما ذات المعنى، وأن العاهة الدائمة هي نفس العجز الجزئي، وأن العاهة الدائمة تكون قد شكلت عاهة دائمة لأحد الأعضاء والعجز الجزئي أيضاً يكون بنفس المعنى.

المستفاد من الآراء الطبية سالفة الذكر بأن العاهة الدائمة والعجز الدائم لهما ذات المعنى، ولا يوجد فرق بين المفهومين، وفي حال ورود أن الإصابة شكلت لدى المجني عليه **عجزاً دائماً** في متن التقرير الطبي تُغْني عن ذكر عبارة **عاهة دائمة**؛ لأنهما يرميان إلى ذات المعنى ويتعلقان بوجود عطل في جزء من جسم المجني عليه أو بكامل جسده، فيترتب على ذلك أنه وفي حال نجم عن الإصابة عجزاً دائماً (تعطيلاً دائماً) سواء أكان جزئياً أو كلياً لدى المجني عليه، فينطبق الوصف الجنائي على الفعل المرتكب ونكون أمام جناية إحداث العاهة الدائمة.

أما من الناحية القضائية، فيمكن استخلاص ما يؤيّد هذا الاتجاه، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: "المقصود بالعاهة الدائمة بأنه الفقدان النهائي كلياً كان أو جزئياً لمنفعة

[1] قرار رقم (2017/400)، محكمة بداية جزاء الزرقاء، تاريخ (2017/4/20).

أحد أعضاء الجسم"[1]. ويرى الباحث وعلى ضوء ما بيّناه، أنّ فقد منفعة العضو كلياً أو جزئياً حسب مدى جسامة وطبيعة الإصابة بصفة مستديمة يؤدي بطبيعته إلى تعطيل العضو بشكلٍ دائم، وإن تعطيل العضو يؤدي إلى **عجزه بشكل دائم،** وبالتالي وعلى ضوء التعريف المبين وبثبوت فقد المنفعة للعضو بشكل نهائي تتوافر **العاهة الدائمة،** وبذلك يكون **للعاهة الدائمة والعجز الدائم ذات المعنى.**

أما من الناحية الفقهية، فلم يرد ما يؤيد هذا الاتجاه بشكل مباشر سواء أكان على صعيد الفقه الأردني أم الفقه المقارن، ولكن من الممكن استنباط ما يؤيد هذا الاتجاه بشكل غير مباشر فقد جاء: "فالاعتداء الذي يقع من الجاني ويؤدي إلى **عجز مستديم** لدى المجني عليه، على أية صورة من الصور، **فإن هذا العجز هو الذي يجعل من الفعل جناية** تحكمها المادة 335 من قانون العقوبات الأردني"[2].

بالإضافة إلى أنه وكما أشرنا سابقاً بأنه لا يشترط لتكوين العاهة الدائمة نسبة مئوية محددة من العجز، بمعنى أن العاهة تتكون بغض النظر عن نسبة العجز، بذلك يمكن القول بأن العجز الدائم الذي يصيب المجني عليه وبغض النظر عن نسبته هو الذي يؤدي إلى تكوين العاهة الدائمة.

يرى الباحث وبالبناء على ما سبق ومؤيّداً لهذا الاتجاه ما يلي:

– إن المقصود في عبارة (التعطيل) الواردة في نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني هو (العجز الدائم)، وذكر أحدهما في التقارير الطبية يُغْني عن ذكر الآخر.

– إن **كل عجز دائم (تعطيل دائم)** سواء أكان كلياً أم جزئياً هو **عاهة دائمة،** باعتباره تعطيل لأحد الأعضاء أو الأطراف، مما يوجب وفي حال نجم عن الجرم إصابة المجني عليه بعجز دائمٍ وبغضّ النظر عن نسبته تجريم الجاني بجناية إحداث عاهة دائمة، فالعجز الدائم له ذات معنى العاهة الدائمة.

– **لا يستوي القول بأن كل عاهة دائمة تشكل عجزاً دائماً،** فمن الممكن أن تتكون العاهة الدائمة لدى المجني عليه على صورة التشويه الجسيم الواردة في نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني دون أن ينجم عن ذلك عجزاً دائماً، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة: "بأن قيام المتهم بضرب المجني عليه بالمشرط على رقبته أحدث جرحاً بطول 15 سم وعمق 3 سم، وترك بعد الشفاء ندبة بطول 12 سم وإن الإصابة التي أحدثت لا تزول بشكل دائم حتى لو أجري لها عمليّة جراحيّة تجميليّة، **وإن الإصابة تعتبر تشويه جسيم**"[3]. فلم يذكر أن المجني عليه قد تشكل لديه نسبة عجز دائم، فيرى الباحث أن التشويه الجسيم وبالرغم من أنه صورة من صور العاهة الدائمة لكن قد لا ينتج عنه عجز دائم لدى المجني عليه.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على وحدة المفهومين

يترتب على اعتبار العجز الدائم والعاهة الدائمة لفظين لهما ذات المعنى، واعتبار أن كل عجز دائم هو عاهة دائمة العديد من الآثار القانونية في نطاق التجريم والعقاب في إطار قانون العقوبات الأردني، والتي يجب مراعاتها ومنها:

1. اعتبار كل عجز دائم سواء أكان كلياً أو جزئياً يصيب المجني عليه عاهة دائمة وبغض النظر عن نسبة العجز المقدَّرة من قِبل الجهة المختصة، ولزوم إدانة الجاني بجناية إحداث العاهة الدائمة بحدود المادة (335) من قانون العقوبات الأردني باعتبار العجز الدائم هو التعطيل للعضو أو الطرف الوارد في نص المادة المشار إليها.
2. قيام الظروف المشددة في بعض الجرائم والمتعلقة في الأحوال التي ينجم عن الفعل الجرمي عاهة دائمة، كما هو الحال في جريمة البلطجة خلافاً لأحكام المادة (415

[1] قرار رقم (2008/1106)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ، 2008/10/7.

[2] نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 137.

[3] قرار رقم (2003/565)، تمييز جزاء، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، تاريخ (2003/7/17).

مكرر/1/أ/4)[1]. ففي حال نجم عن الفعل عجز دائم لدى المجني عليه بحسب التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة وبغض النظر عن نسبته، يلزم تطبيق الظرف المشدد للعقوبة والأخذ به **باعتبار أن كل عجز دائم هو عاهة دائمة.**

3. انطباق بعض النصوص القانونية الموضوعية، كنص المادة (27/أ) من قانون السير الأردني[2]، والذي سبق وأن تمَّت الإشارة إليه.

الخاتمة:

إن البحث في مفهوم كل من العجز والعاهة الدائمة يشكل نقطة محورية في العديد من المسائل القانونية التي تحدث عادة بعض الإشكاليات في التكييف القانوني للجرائم أمام المحاكم، الأمر الذي دعا إلى دراسة هذين المفهومين وتحليلهما، لذلك وضع الباحث تعريفاً للعجز الجنائي، وبين أنواعه والمرجع المختصِ في تحديده. بالإضافة إلى بيان المقصود بمفهوم العاهة الدائمة، وصورها، وكيفية إحداثها، والمرجع المختص في تحديدها. كما بين الباحث الاتجاهات التي تناولت هذين المفهومين، مع الإشارة إلى الآثار القانونية المترتبة على كل من الاتجاهين.

فيما يلي، يستعرض الباحث أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة، متبوعة بالتوصيات التي يرى أنها قد تسهم في إزالة اللبس حول المفهومين.

النتائج:

- يعرف **العجز الجنائي** بأنه: العجز والضعف في منفعة أعضاء جسم المجني عليه مما يؤدي إلى تعطيلها بشكل كلي أو جزئي بحسب نوع الإصابة التي تعرض لها ومدى تأثيرها، وقد يكون العجز ناجماً عن فصل العضو عن كامل جسم المجني عليه، مما يؤثر بطبيعته على مختلف أعمال الحياة اليوميّة وإن كان قادراً على القيام بمهنته.
- تعرف العاهة الدائمة بأنها: فقد أحد أعضاء الجسم، أو أحد أجزائه، أو فقد منفعته، أو تقليلها، أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة.
- إن المرجع المختص في تحديد العاهات الدائمة هو الطبيب الشرعي.
- إن ضابط التفرقة بين العجز المؤقت والعاهة الدائمة، هو أن العجز المؤقت يكون لمدة محدودة متمثلة في مدة التعطيل، والتي بعدها يزول هذا العجز ويتماثل العضو المصاب عند المجني عليه للشفاء، وتعود وظيفته إلى الحالة الطبيعية التي كان عليها قبل الإصابة. أما العاهة الدائمة فيستحيل شفاؤها والتخلص منها وتبقى مرافِقة للمجني عليه مدى الحياة.
- لا يوجد ضوابط تفرقة فيما بين العجز الدائم والعاهة الدائمة كون أن المفهومين يرميان إلى ذات المعنى.
- إن كل من المفهومين، العجز الدائم والعاهة الدائمة لهما ذات المعنى.
- إن كل عجز دائم هو عاهة دائمة وذكر أحد المفهومين يُغني عن ذكر الآخر.
- لا يستوي القول بأن كل عاهة دائمة تشكل عجزاً دائماً.
- إن المقصود بعبارة (تعطيل عضو أو طرف) الواردة في نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني هو (العجز الدائم).
- إن ما يرد في التقارير الطبية الصادرة عن الأطباء الشرعيين بإحالة المصاب للجنة الطبية اللوائية وفق نظام التقارير واللجان الطبية لتقدير نسبة العجز، لا يستخلص منه أنه نشأ عن الإصابة عجز دائم أو عاهة دائمة ما لم يقرر الطبيب الشرعي ذلك صراحة.

[1] المادة 415 مكرر/1/أ/4، قانون العقوبات الأردني، تنص على "تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الأفعال الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة أو موت انسان".

[2] المادة (27/أ)، قانون السير الأردني.

- إن ذكر مصطلح (عجز دائم) في التقارير الطبية الصادرة عن الأطباء الشرعيين يغني عن ذكر عبارة (تعطيل العضو أو الطرف)؛ باعتبار أن المقصود في التعطيل هو العجز الدائم.
- اعتبار كل عجز دائم سواء أكان كلياً أو جزئياً يصيب المجني عليه عاهة دائمة، وبغض النظر عن نسبة العجز المقدرة من قبل الجهة المختصة، ولزوم انطباق وصف جناية إحداث العاهة الدائمة بحدود المادة (335) من قانون العقوبات الأردني باعتبار العجز الدائم هو التعطيل للعضو أو الطرف الوارد في نص المادة المشار إليها.
- قيام الظروف المشددة في بعض الجرائم والمتعلقة في الأحوال التي ينجم عن الفعل الجرمي عاهة دائمة، كما هو الحال في جريمة البلطجة خلافاً لأحكام المادة (415 مكرر/1/أ/4).
- انطباق بعض النصوص القانونية الموضوعية، كنص المادة (27/أ) من قانون السير الأردني.

التوصيات:

- تعديل نص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني بالاستعاضة عن مصطلح (تعطيل) الوارد في المادة بمصطلح (عجز دائم كلياً كان أم جزئياً) لإزالة الغموض واللُّبس بين المفهومين.
- تعديل نظام التقارير واللجان الطبية بإضافة ما يفيد صراحة بعهد الاختصاص في تقدير العاهات إلى الطبيب الشرعي.

المراجع:

أولاً: المعاجم:

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، الجزء الثاني 2008.

ثانياً: الكتب:

- منصور، إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية.
- المنشاوي، عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، 1993، دار الفكر الجامعي.
- الفاضل، محمد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة دمشق، ط1، 1959.
- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، 2015.
- الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، دار وائل للنشر، ط2، 2012.

ثالثاً: الأبحاث القانونية:

- بن عمار، مقني، أحمد، شامي، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، 2016، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون، العدد 7.

رابعاً: القوانين:

- قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 1487، على الصفحة 374، بتاريخ 1960/5/1.
- قانون الضمان الاجتماعي، رقم 1، لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5267، على الصفحة 493، بتاريخ 2014/1/29.
- قانون السير الأردني، رقم 49، لسنة 2008 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4924، على الصفحة 3492، تاريخ 2008/8/17.

خامساً: الأنظمة:

- نظام التقارير واللجان الطبية، رقم 13، لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد5264، على الصفحة 194، بتاريخ 2014/1/16.
- نظام اللجان الطبية (الملغى)، رقم 58، لسنة 1977، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 2721، على الصفحة 1898، بتاريخ 1977/8/16.

سادساً: الأحكام القضائية:

- منشورات موقع قسطاس.